الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة) — أ.د. فراس كريم شيعان، م.م.صلاح عجمي جميل
- ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة) — أ.د. إيمان طارق مكي، م.م. وسيم جبار
- الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة) — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن
- خلافة الدول في الديون المقيتة . — أ. د. صدام حسين الفتلاوي، م. م. محمد جبار العبدلي
- الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة) — أ.د. عبد الرسول عبد الرضا، م.م. نصيف جاسم محمد

السنة الحادية عشر العدد الثالث

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- Methods of controlling the procedural "Arbitrariness" in private international Relations. (A comparative study) — PP. Dr. Firas k. shiaan, A.Lec.Salah agmi gmeel
- Subjectivity of the extended Contract. (A Comparative Study) — P.Dr. Eman T. Makki, Wasseam J. AL- Shemary
- Obligations Imposed on the Drug owner. (A Comparative Study) — P.Dr. Salam A. Abdullah, Rassim A.Hassan
- Succession of States in odious debts . — P. Dr. Saddam AL-Fatlawi, A. Lec. Mohammed J .J.
- Special rights of migrants according to the law of the State of nationality .(comparative study) — P.Dr.Abdul Rasool A. J., Dr.Nsaeif J. AlKarawi

Third Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة)	أ.د. فراس كريم شيعان م.م.صلاح عجمي جميل	٩-٥٠
٢-	ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة)	أ.د. إيمان طارق الشكري م.م .وسيم جبار الشمري	٥١- ٨١
٣-	الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي راسم عايد حسن	٨٢-١٦٤
٤-	خلافة الدول في الديون المقيتة.	أ. د. صدام حسين الفتلاوي م. م. محمد جبار العبدلي	١٦٥-٢٥٤
٥-	الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة)	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م.م. نصيف جاسم محمد	٢٥٥- ٣١٥
٦-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق وتفسير العرف الدولي.	أ. د. حيدر كاظم عبد علي كريم كاظم كريم	٣١٦-٣٦٢
٧-	حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي سعد حامد هادي	٣٦٣- ٣٩٤
٨-	مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية. (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)	أ.م.د. محمد جاسم محمد	٣٩٥ - ٥٥٦
٩-	الاكتتاب العام برأسمال الشركة المساهمة في ظِل قانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل .	م. م. نوفل رحمن ملغيط علي عبد الحسين الياسري	٥٥٧- ٥٩٥
١٠-	المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ	م.م. إبراهيم عباس الجبوري	٥٩٦ - ٦١٥

حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الاختراع

(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د . ميثاق طالب عبد حمادي كلية القانون/جامعة بابل

سعد حامد هادي كلية القانون/جامعة بابل

ملخص البحث

يعد الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات , ومنذ ان اخذ الانسان في اعمال عقله وفكره الظواهر الكونية والاحداث الإنسانية تدارك أهمية تنمية وتطوير الحياة التي يحيها , سواء كان في نواحي الحياة المادية او المعنوية, ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والمخترعات والابداعات الذهنية التي تؤسس الحضارات , أما المخترع فهو الشخص الذي لديه تصور وفكرة كاملة عن الاختراع , واذا اشترك شخصان أو اكثر في عمل اختراع ما , فأنهم يكونون بذلك مخترعين مشتركين أو مخترعين مجتمعين , وسواء كان الشخص مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع , فأن هناك شكلاً قانونياُ يترتب على المساهمة الفعلية في الاختراع , والخطوة الاولى في تحديد ما اذا كان الشخص مخترعاً في تكمن في تحديد مدى اسهام هذا الشخص في عمل الاختراع , اذ لا يصبح الشخص مخترعاً بفضل وظيفته او مساهماته المالية , كما انه ليس من المناسب تسمية الشخص كمخترع لأسباب تتعلق بالمجاملة أو نتيجة الاشراف على الاختراع, هذا وأن حماية حقوق المخترع وتشجيع النشاط الابتكاري تأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى الى تحقيقها قوانين الملكية الفكرية عموماً من خلال مكافأة جهده وثمرة أفكاره وما انفقه من أموال , وذلك بمنحه حقاً احتكارياً على اختراعه لا يكون للغير بمقتضاه استغلال الاختراع موضوع الحماية بدون اذن المالك , إلا أن ذلك يجب أن لا يمس بأهداف التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي منحه هذا الحق , والسبيل الى ذلك أن يقوم باستغلال اختراعه في اقرب الآجال وبما يكفي لتغطية احتياجات المجتمع , سواء أكان ذلك بنفسه أو عن طريق الترخيص باستغلاله لأحد المشاريع الصناعية القادرة على القيام بهذا الاستغلال.

المقدمة

يعد الاختراع والابتكار سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات , ومنذ ان اخذ الانسان في اعمال عقله وفكره الظواهر الكونية والاحداث الإنسانية تدارك أهمية تنمية وتطوير الحياة التي يحيها , سواء كان في نواحي الحياة المادية او المعنوية, ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والمخترعات والابداعات الذهنية التي تؤسس

الحضارات , أما المخترع فهو الشخص الذي لديه تصور وفكرة كاملة عن الاختراع , واذا اشترك شخصان أو اكثر في عمل اختراع ما , فأنهم يكونون بذلك مخترعين مشتركين أو مخترعين مجتمعين , وسواء كان الشخص مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع , فأن هناك شكلاً قانونياُ يترتب على المساهمة الفعلية في الاختراع , والخطوة الاولى في تحديد ما اذا كان الشخص مخترعاً في تكمن في تحديد مدى اسهام هذا الشخص في عمل الاختراع , اذ لا يصبح الشخص مخترعاً بفضل وظيفته او مساهماته المالية , كما انه ليس من المناسب تسمية الشخص كمخترع لأسباب تتعلق بالمجاملة أو نتيجة الاشراف على الاختراع, هذا وأن حماية حقوق المخترع وتشجيع النشاط الابتكاري تأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى الى تحقيقها قوانين الملكية الفكرية عموماً من خلال مكافأة جهده وثمرة أفكاره وما انفقه من أموال , وذلك بمنحه حقاً احتكارياً على اختراعه لا يكون للغير بمقتضاه استغلال الاختراع موضوع الحماية بدون اذن المالك , إلا أن ذلك يجب أن لا يمس بأهداف التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي منحه هذا الحق , والسبيل الى ذلك أن يقوم باستغلال اختراعه في اقرب الآجال وبما يكفي لتغطية احتياجات المجتمع , سواء أكان ذلك بنفسه أو عن طريق الترخيص باستغلاله لأحد المشاريع الصناعية القادرة على القيام بهذا الاستغلال، وستتركز الدراسة في هذا البحث على تسليط الضوء على جدود الحق الاستئثاري الذي يملكه صاحب براءة الاختراع، حيث يترتب على صدور قرار منح البراءة ان يصبح المخترع مالكاً لها, فله احتكار استغلال البراءة دون غيره بالطرق والكيفية التي يراها صالحة لهذا الاستغلال , فله استغلالها كيفما شاء والافادة مالياً من اختراعه موضوع البراءة, كما له ان يتصرف في البراءة بما يشاء من التصرفات القانونية , فله ان يتنازل عنها للغير , ويحق له السماح لغيره بأستغلال الاختراع لقاء أجر معين , ولمدة محددة , ولورثته ان يخلفوه في حقوقه على تلك البراءة ايضاً , ويحق له ايضاً منع غيره من الانتفاع بالأختراع موضوع البراءة دون الحصول على اذنه، وعليه سنعمل على بحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين: الأول سيكون للتعريف بالمخترع وبيان معنى حقه الأستئثاري، والثاني سيكون لنطاق الحق الاستئثاري للمخترع . وسنتبع في عرض هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل فقرات البحث في ضل القانون العراقي والمصري والفرنسي فضلا عن الأمريكي، بالإضافة إلى الإشارة قدر الإمكان لموقف الاتفاقيات الدولية المهتمة بمجال الملكية الفكرية لاسيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

التعريف بالمخترع وبيان معنى حقه الاستئثاري

ينبغي لتحديد مفهوم المخترع تعريفه وبيان معناه ولاشك ان وضع تعريف جامع مانع للمخترع أو تضمين القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع تعريفاً له أمر ليس باليسير، وقد ادركت العديد من الدول ان وضع مثل هذا التعريف يحول دون بلوغ المرجو , وارتأت انه من الافضل لديها اصدار قوانين براءات اختراع خالية من تعريف المخترع , واذا لزم الامر يترك ذلك للفقه والقضاء , وكما ينبغي علينا هنا أنوضح معنى الحق الاستئثاري الذي يترتب كنتيجة لصدور قرار منح البراءة لصاحب الاختراع، وعليه سنوضح في هذا المبحث كلا من تعريف المخترع وتعريف الحق الاستئثاري لصاحب الاختراع، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنخصص الأول للتعريف بالمخترع أو صاحب الاختراع ، والثاني سيكون لتعريف حقه الاستئثاري.

المطلب الأول

التعريف بالمخترع

خلت اغلب التشريعات المقارنة (١)من تقديم تعريف للمخترع، الا ان هذا لا يعاب عليها لكون وظيفة المشرع هي سن الاحكام وليس صياغة التعاريف , اذ الاخيرة تعد من ضمن اختصاص الفقه والقضاء , فهم الذين يتولون مسألة صياغتها ودعمها بالحجج والاسانيد , استناداً الى النهج أو المدرسة التي يتبنونها , ومع ذلك فقد آتجه المشرع العراقي اتجاه آخر , حيث نجد انه قد اورد تعريفاً لـ(المخترع) في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة الخامسة من المادة الاولى من هذا القانون بأنه ((من توصل الى الاختراع)) ويمكن ايراد الملاحظات الاتية على تعريف المشرع العراقي :

١. اطلق المشرع العراقي عبارة المخترع ولم يحدد ما اذا كان شخص طبيعي ام شخص معنوي وبذلك فأن المخترع المشمول بالحماية وفق أحكام هذا القانون يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.
٢. لم يحدد المشرع جنسية المخترع المشمول بالحماية وبذلك يمكن أن يكون هذا المخترع عراقياً أو أجنبياً.
٣. ميز المشرع العراقي بين المخترع وصاحب الحق في براءة الاختراع , فعرف الاخير في الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم٨١ لسنة ٢٠٠٤ بأنه ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له براءة الاختراع)) .

أما على المستوى الفقهي فقد عرف الدكتور صلاح الدين الناهي المخترع والمبتكر بأنهما ((اسما فاعل من اخترع وابتكر , أي اوجد شيئاً لم يكن له وجود مماثل من قبل , وابتكر تدل على انه ابدع شيئاً بكراً , فالمخترع والمبتكر هما ثمرة الاختراع والابتكار , التي هي محل الحماية التي يعطيها المشرع لحق البراءة)) [٢] , ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يميز بين المخترع والمبتكر وأورد لهما تعريفاً واحداً , كما ان هذا التعريف كان اقرب الى التعريف اللغوي منه إلى الاصطلاحي, وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المخترع بأنه ((صاحب الابتكار وهو الذي له المصلحة الاولى قانوناً في تملك البراءة والافادة بما يترتب عليها من اثار قانونية في احتكار استغلال ابتكاره وحمايته عند الاعتداء عليه)) [٣], كما اشار جانب آخر من الفقه إلى أن المخترع هو ((الشخص الذي يحقق الاختراع)) [٤], كما عرفه البعض بأنه (كل من قدم ابتكاراً جديداً قابلاً للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل مستحدثة أو بهما معاً , فدور المخترع يكمن في ايجاد حل لمشكلة محددة في مجال تقني معين) وبين البعض بأن المخترع هو ((من كشف عن فكرة اصلية وطرق تنفيذها مادياً , وهذه الفكرة الاصلية تمثل الشق النظري للاختراع , أما التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي , ويجب ان تمثل الفكرة التي يجدها المخترع تقدماً في الفن الصناعي , وان يكون هذا التقدم

غير متوقع الوصول اليه عن طريق الخبير المعتاد)) [٥] , هذا وقد عرف فرانسس غراي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المخترع بأنه ((الشخص الذي قدم وصف الاختراع وعناصر الحماية المطلوبة في طلب براءة الاختراع , بمعنى انهلا يمكن التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع دون ذكر اسم المخترع الذي قام فعلياً بتصميم الاختراع)) [٦], اذاً فالمتأمل في التعاريف السابقة يصل الى ان اهم نقطة مشتركة ركزت عليها هذه الآراء في تعريف المخترع , تتمثل في ان المخترع هو كل من يتوصل الى شيء مادي محسوس فلا اهمية بوصول المخترع للأختراع عن طريق بذله جهد في ذلك أو عدم بذله أية مشقه أو توصل اليه بطريق الصدفة , بل يجب ان يكون الابتكار متعلقاً بشيء مادي محسوس , أما اكتشاف فكرة أو نظرية جديدة فهذا الأمر ليس محلاً للحماية ، ولا يمنح صاحبه صفة المخترع [٧], خلاصة الأمر لهذه التعاريف جاءت متفقة في مسائل عديدة أبرزها , أن المخترع هو من توصل الى انتاج شيء لم يكن له وجود اصلاً , وأن هذا الشيء يجب أن يوجد حلاً لمشكلة فنية في أي مجال من مجالات الاقتصاد الوطني أو الثقافة أو حماية الصحة أو الدفاع الوطني , وأن هذا الحل يجب أن يتميز بجدة حقيقية وأثر ايجابي , واستناداً الى ما تم عرضة يمكن تعريف المخترع بأنه كل من يتوصل الى ابتكار جديد يرقى الى درجة معينة من الاصالة قابل للانتفاع به في المجالات كافة [٨].

المطلب الثاني

معنى الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع

ويقصد بحق الاستئثار باستعمال براءة الاختراع , الافادة منها مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة وحده صالحة لذلك , كاستعمال الشيء موضوع الابتكار بصنعه او طرحه للبيع او منح ترخيص باستغلاله للغير او اي طريق اخر من طرق الاستغلال الممكنة ولا يقيده في ذلك سوى ان يكون استغلاله للاختراع مشروعاً , وفي هذه الحالة يمتنع على الغير استغلال

هذا الاختراع بأية وسيلة , فلا يحق للغير ان يستعمل هذا الاختراع او ان يصنعه او يقوم باستغلاله ولو كان ذلك لغرض غير تجاري [٩].

ومن المسلم به ان اصطلاح منع الغير من استعمال الاختراع بأية طريقة كأثر من اثار حقوق المخترع تشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعته مثل صنع او استخدام او عرض المنتج محل البراءة للبيع او بيعه او استيراده [١٠] واذا كان موضوع البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع اي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون موافقته مثل استخدام او عرض للبيع او البيع او الاستيراد [١١], بالنسبة للمشرع العراقي فقد اشارت اليه المادة (١٢) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم لسنة ٢٠٠٤ [١٢], تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية: أ – منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع اواستغلالها واستخدامها وعرضه للبيع او بيعه أو استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتجا. ب– منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلالها واستخدامها وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع).

اما بالنسبة للمشرع المصري فنجد ان المادة العاشرة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ قد نصت على حق الاستئثار في استغلال براءة الاختراع بقولها (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة) , واذا كانت البراءة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع سواء نتج الشيوع بسبب وفاة صاحب البراءة او كانت البراءة نتيجة عقد مشترك بين عدة مخترعين , فأن الاتفاق هو الذي ينظم وسيلة الاستغلال فيما بينهم , والا كان لكل منهم حق احتكار استغلالها كما لو كان هو وحده صاحب البراءة [١٣],ونظراً لعمومية نص الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ , فأنه يبدوا ان توسع المشرع في مفهوم نطاق حق المخترع في احتكار استعمال ابتكاره ما هو الا تنفيذ لما جاء باتفاقية TRIPS حيث تنص المادة (٢٨) منها في فقرتيها على انه (١. تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية : (أ) حيث يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً , حق منع اطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الافعال : صنع او استخدام او عرض للبيع او بيع او استيراد ذلك المنتج لهذه الاغراض , (ب)

حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية , حق منع اطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة , ومن هذه الافعال : استخدام او عرض للبيع او بيع او استيراد على الاقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الاغراض ٢. لأصحاب براءات الاختراع ايضاً حق التنازل للغير عنها او تحويلها للغير بالأولوية او التعاقب وابرام عقود منح التراخيص). [١٤]

ويُثارُ التساؤل في ظل قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مدى التزام المخترع صاحب البراءة باستغلال اختراعه داخل جمهورية مصر العربية , خاصة في ظل نص الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من اتفاقية TRIPS [١٥]والتي تنص على انه (مع مراعاة احكام الفقرتين ٢, ٣ تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات , سواء اكانت منتجات او عمليات صناعية في كافة ميادين التكنلوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة [١٦] , ومع مراعاة احكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة و الستين , والفقرة الثالثة والفقرة الثامنة من المادة السبعون , تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع او المجال التكنلوجي او اذا كانت المنتجات مستوردة او منتجه محلياً, ويفهم من هذا النص انه يُلزم الدول الاعضاء بعدم النص على التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه بتصنيع المنتجات مخل البراءة داخل اقليم الدولة المانحة للبراءة , خاصة وان معظم الدول النامية كانت تلزم صاحب البراءة باستغلالها داخل اقليم الدولة المانحة للبراءة بتشريعاتها الوطنية لتحقيق التنمية المرجوة من التكنلوجيا الناشئة عن استغلال البراءة داخل الاقليم [١٧], وبمعنى اخر قد يفهم من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من اتفاقية TRIPS عدم التزام صاحب البراءة بالاستغلال بحيث يكفي توفيره للمنتجات محل البراءة عن طريق الاستيراد من الخارج دون التزام عليه بإنتاجها داخل البلد , على ان هذا الاعتقاد في تفسير نص الفقرة الاولى من المادة ٢٧ سالفة الذكر في غير محله, حيث يعالج النص المشار اليه مبدأ المساواة في المعاملة من حيث طبيعة الاختراعات عند منح البراءة او

التمتع بحقوق ملكيتها وعدم التمييز بينها على اساس مكان الاختراع , أو المجال التكنلوجي الذي ينتمي اليه , أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة او متجه محلياً [١٨], كما ان مفهوم نص المادة (١/٢٧) المشار اليه ان عدم التمييز بين المنتجات المنتجة محلياً والمستوردة يفيد ان احكام الترخيص الاجباري التي تنص عليها التشريعات الوطنية يجب الا تتضمن تفرقة في المعاملة بين المنتجات المستوردة والمصنعة محلياً بمعنى امكانية الحصول على الترخيص الاجباري بقصد توفير المنتجات محل الحماية القانونية في السوق عن طريق استيرادها من الخارج او لتصنيعها محلياً اي عدم التزام المرخص له بتصنيعها محلياً [١٩].

كما ان الاعتقاد بأن نص المادة (١/٢٧) لايلزم صاحب البراءة بإنتاجها محلياً من شأنه افراغ التزام مالك البراءة من مضمونه , ذلك ان الهدف من منحه البراءة وتسجيلها داخل البلاد ومنح صاحبها احتكار استغلالها انما يتم بقصد افادة المجتمع داخل هذه البلاد من انتاج السلع محل الحماية القانونية او استخدام الطريقة محل هذه الحماية , فضلاً عن الافادة من نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين داخل البلاد بما يحقق نقلة تكنولوجية مرغوباً فيها للدول النامية [٢٠], هذا فضلاً عن أن هذا الاعتقاد في شأن عدم التزام صاحب البراءة باستغلالها داخل البلد المانح للبراءة يتعارض مع اهداف الاتفاقية التي اوضحتها واعلنتها في كل من الديباجة والمادة (٧) منها, حيث جاء بديباجه الاتفاقية (ه) (واقراراً منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند اليها الانظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية , بما في ذلك الاهداف الانمائية والتكنولوجية , وإقرارا منها ايضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الاعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى تنفذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار ...) , كما تقضي المادة السابعة من الاتفاقية ذاتها بأن (تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا , بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها , بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن في الحقوق والواجبات) [٢١].

ان الاحكام الواردة في التشريع المصري نجد ما يماثلها في التشريع الاردني اذ لمالك البراءة وحده الحق في استغلال الاختراع والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله الا بموافقته , وقد بينت المادة (٢١) من القانون الاردني هذا الحق وميزت في ذلك بين ما اذا كان موضوع البراءة منتجاً أو طريقة صنع , فعندما يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً , عندئذ يكون لمالك براءة الاختراع حق منع اي شخص من صنع المنتج او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده , بينما اذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية ففي هذه الحالة يملك مالك البراءة حق منع اي شخص لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجارياً او عرضها للبيع او بيعها فعلاً او استيرادها [٢٢].

ولقد كانت صياغة المادة (١/٤) من القانون السابق غير دقيقة فيما يتعلق بحقوق مالك البراءة اذ كانت تنص على انه (مع مراعاة اي شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الاول لأي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه او منح رخص للغير بذلك) [٢٣]ولقد كانت صياغة المادة (١/٤) من القانون السابق غير دقيقة فيما يتعلق بحقوق مالك البراءة اذ كانت تنص على انه (مع مراعاة اي شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الاول لأي اختراع جديد ان يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه او منح رخص للغير بذلك) [٢٤].

المبحث الثاني

نطاق الحق الاستئثاري للمخترع

بعد أن بينا أن براءة الاختراع تخول صاحبها حقًا استئثاريًا باستعمال تلك البراءة واستغلالها والتصرف فيها أنى شاء من التصرفات، إلا أن هذا الأصل العام لا يجري على اطلاقه، بل هنالك نطاق يرسم حدود ومعالم هذا الحق الاستئثاري، وهذا ما سبينه في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين؛ سيكون الأول لحرمان صاحب البراءة من حقه الاستئثاري، في حين سنخصص الثاني للاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة.

المطلب الأول

حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه الاستئثاري

سبق ان بينا ان لصاحب البراءة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع محل البراءة بأية طريقة , بما يشمل حق استيراد المنتجات محل الحماية القانونية وهذا هو المبدأ العام , ومع ذلك فأن تطبيق هذا الحق الاستئثاري على اطلاقة دون تحديد لنطاق حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتج محل الحماية القانونية, حتى تلك التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب الاختراع نفسه او بموافقته , من شأنه تقييد تداول هذه المنتجات بين الدول , ويسمح لأصحاب البراءات بتمييز سعري للمنتجات ذاتها داخل مختلف الدول مما يعني تفرقة وتفاوت في اسعار ذات المنتج داخل عدة دول نتيجة منع الغير من استيراد المنتجات المشار اليها , مما يؤدي ايضاً الى حرمان الاسواق الملحية من الافادة من انخفاض الاسعار [٢٥] , ولذلك لجأت بعض الدول الى النص صراحة في تشريعاتها الوطنية على حرمان صاحب البراءة من استعمال حقه في منع الغير من استيراد ذات المنتج اذا تم من جانبه او بموافقته طرح المنتج ذاته في اسواق دول اخرى , وذلك بهدف منع التمييز السعري بين الدول للمنتج ذاته , ويطلق عليه مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية [٢٦] ,

ويقصد بمبدأ الاستنفاد سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة اذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في اسواق اخرى , سواء اكان الطرح بواسطة المالك نفسه , كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها , أو كان بناء على ترخيص منحه لأحد الاشخاص في التصنيع أو البيع [٢٧], كما عرفه البعض بأنه فقدان اصحاب البراءة لحقهم في التحكم بإعادة بيع السلع المحمية بعد طرحهم لها في الاسواق [٢٨], وبمعنى قريب مما سبق عرف الاستنفاد بأنه سقوط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن توضع تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة , سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه وبموافقته[٢٩].

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) استنفاد حقوق الملكية الفكرية بأنه: (استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية, نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني , وبالتالي فأن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية , كبراءات الاختراع والعلامات التجارية , ومن ثم فهي لا تستتبع السلعة المادية التي ترتبط بها) [٣٠] , في حين ذهب بعضهم الى الاشارة بان استنفاد الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة هو فقدانه السيطرة على التصرفات التي تتم على منتجه بالشراء , فيما اذا قام هو بطرح هذا المنتج في السوق , وبالتالي فأي مشتر يكون له الحق في ان يبيعه او يستورده من بلد اخر بدون الحاجة لاستحصال اذن المالك [٣١], ويتضح لنا أن التعاريف أعلاه جميعاً تدور حول معنى واحد للاستنفاد , يتمثل بكونه فقدان مالك البراءة حقه في منع الغير من التصرف بالمنتجات المحمية بهذه البراءة بإعادة البيع أو التسويق أو التصدير ونحو ذلك , ويلعب مبدا استنفاد حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في التخفيف من الاثار السلبية المحتملة على اقتصاديات الدول النامية عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية , فالأخذ بهذا المبدأ سيؤدي الى تعزيز المنافسة الحرة المشروعة حيث يفسح المجال امام حرية حركة السلع والبضائع عبر الحدود بما يتلائم وحاجات تلك الدول من خلال عقد

مقارنة لأسعار هذه المنتجات على مستوى مختلف الأسواق العالمية , ومن ثم شراؤها البضائع او المنتجات التي تعرضها بأرخص الاسعار شريطة استيفاء تلك المنتجات لمواصفات الجودة وقواعد حماية المستهلك وعدم الاساءة للسمعة التجارية لمالك الحق في البراءة, وبذلك يعمل مبدأ الاستنفاد على تقوية المنافسة الحرة ومكافحة حالة التكتلات واساءة استعمال المركز المسيطر على السوق ومن ثم توفير الحرية الكافية لتداول السلع والبضائع عبر الحدود [٣٢].

كما يشكل مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية من أهم القيود والاستثنائات التي تحد من المركز الاحتكاري الذي يتمتع به صاحب الحق في البراءة , اذ اصبح من حق الغير ان يقوم بأستيراد أو استخدام او بيع المنتجات او البضائع محل الحق في البراءة دون الحاجة الى استحصال موافقة المالك , شريطة ان يتم طرح هذه المنتجات في الاسواق , سواء اكان هذا الطرح قد تم من قبل صاحب البراءة نفسه أو بموافقته وتخويله [٣٣], هذا ويؤدي عدم تفعيل مبدأ الاستنفاد إلى أن يحدث تواطؤ في كثير من الاحيان بين المنتجين او الموزعين المعتمدين في بلد معين أو عدة بلدان الى اتفاق من خلاله يتم تعديل اسعار منتجاتهم بشكل مرتفع جدا , وذلك بقصد تحقيق اعلى قدر من الارباح بشكل غير مشروع , بسبب استئثارهم بعملية انتاج أو توزيع منتجات معينة , لكن مع وجود مبدأ الاستنفاد سيؤدي ذلك الى انهيار هكذا اتفاقات ويمنع حصول حالات تواطؤ لأن بقية التجار يستطيعون تزويد السوق المحلي بمنتجات مماثلة من اسواق اخرى وبأسعار اقل مما عرض في اسواقهم , لذلك يعد مبدأ الاستنفاد الحل الامثل لمنع حصول حالات تواطؤ [٣٤], كما يؤدي مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية الى تمكين المستهلك من الحصول على السلع والبضائع بأسعار مناسبة [٣٥], كما يؤدي الى تشجيع سياسة الاقتصاد الموجه للتصدير في البلدان النامية [٣٦].

وتجدر الاشارة إلى أن هناك تباين واختلاف في موقف التشريعات الوطنية المقارنة من مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية , وذلك تبعاً لمصالحها الاقتصادية وسياستها التجارية, حيث لا يمكن أن نلاحظ موقفاً موحداً لهذه التشريعات , فبعض الدول لم تتبنى هذا المبدأ في تشريعاتها , ويأتي في مقدمة هذه الدول , العراق , فالأخير لم يتبنَّ هذا المبدأ في تشريعاته بالرغم من

الحاجة الفعلية للسوق المحلية العراقية لهذا المبدأ , لاسيما في مجال الدواء , ويبدو بحسب اعتقادنا أن سبب إغفال المشرع العراقي لذلك المبدأ يعود إلى تبنيه لسياسة السوق الحر , ومن ثم فلم يسبق أن اثيرت مشاكل أو قضايا بهذا الخصوص تتعلق بالاستيراد الموازي , وبالرغم من ذلك نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بأعادة النظر بقانون براءة الاختراع بأسرع وقت ممكن , لتقنين هذا المبدأ, لاسيما وأنه أصبح مبدأ عالمياً اشيع استخدامه على مستوى اغلب دول العالم , لما له من اثار ايجابية على مستوى السوق وحرية المنافسة وتوفير السلع والمنتجات الضرورية للمستهلك المحلي بأنسب الاسعار مع الأخذ بالحسبان الحفاظ على جودة تلك المنتجات [٣٧], كما نجد أن بعض الدول قد وقفت موقفاً معارضاً له بصورة مطلقة وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول التي عارضت هذا المبدأ في تشريعاتها [٣٨] , اذ نجد أن الاخيرة قد انتهجت نهجاً خاصاً من مبدأ استنفاد الحق في البراءة , فهي تحظر المبدأ على المستوى الدولي بشكل مطلق لأنه لا يتفق وسياستها التسويقية التي تنتهجها اغلب شركاتها المتعددة الجنسيات , وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الارباح , حيث تقوم هذه الشركات على مبدأي تقسيم الاسواق والتمييز السعري فيما بينها , كما انها اقرت من جهة أخرى الاستنفاد الاقليمي المحدد وعلى سبيل الاستثناء لمنتجات محددة , وذلك وفقاً لقانون (دورغان) [٣٩] , أما الاستنفاد الوطني فيذهب جانب من الفقه وبحق الى أن الولايات المتحدة قد أقرته وبشكل ضمني , وذلك استنادا لقاعدة البيع الاول , لأن حظر عمليات الاستيراد الموازي قد أقتصر على عمليات الاستيراد من خارج اقاليم الولايات المتحدة الامريكية وليس داخلها [٤٠], ونعتقد ان هذا القول مناسب , لأن القول بخلافه يتعارض مع القواعد العامة في عمليات البيع والشراء , التي تقتضي بأن البائع لا سلطة له على المشتري فيما اشتراه , اذ تكون له السلطة في اعادة بيع هذه المنتجات التي اشتراها لمن يشاء شريطة عدم الاساءة لسمعة المالك الاصلي بأي شكل من الاشكال , كما أن هناك بعض الدول لم تعترف به إلا في حالات استثنائية وفي نطاق ضيق ومحدد , ومن أبرز الامثلة العملية على هذا الاتجاه دول الاتحاد الاوروبي , إذ نجد أن الاخيرة قد تبنت مبدأ الاستنفاد الاقليمي داخل النطاق الجغرافي لدول الاتحاد , اما خارج هذه الدول فسيبقى صاحب البراءة محتكرا

لحقوقه ومتأثراً بها في منع الغير من القيام بعمليات الاستيراد الموازي [٤١], ونذهب مع هذا الاتجاه ونعتقد أنه مسوغ , وذلك لان اكثر دول الاتحاد الاوروبي تعد من الدول الصناعية الكبرى , من ثم فهي ليست بحاجة لعمليات الاستيراد الموازي من خارج اقاليمها كالدول النامية مثلاً , حيث تكون الاخيرة وعلى الاغلب هي مستوردة للتكنولوجيا والسلع الحيوية , وليست مصدرة لها , لذلك فسياسة الاتحاد الاوروبي في معالجة مبدأ الاستنفاد تقوم على اساس حماية الاسواق المحلية وتوفير المنتجات بجودة عالية لمستهلكيهم.

وتجدر الاشارة الى ان بعض الدول تبنت هذا المبدأ ودافعت عنه وأقرته بأوسع صوره وحالاته , اذ ان تبني هذا المبدأ يعد أحد أهم الوسائل المتاحة امام الدول النامية للتخفيف بعض الشيء من الاثار السلبية المحتملة لتطبيق قواعد الحق الاستئثاري الذي تخوله قوانين الملكية الفكرية للمالك أو صاحب الحق فيها , ومن ثم سيؤدي تبني هذه الدول لمبدأ الاستنفاد المطلق الى السماح بالاستيراد الموازي , وبالتالي توفير المنتجات الضرورية والمهمة في الاسواق المحلية بأقل الاسعار السائدة عالمياً [٤٢] ، وتعد مصر من أبرز الدول التي اعتمدت هذا المبدأ في تشريعاتها , وذلك في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ , حيث أشار الى مبدأ استنفاد الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في المادة (٢/١٠) التي نصت على ((ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع السلعة, اذا قام بتسويقها في اية دولة أو رخص للغير ذلك)) [٤٣] , وقد جاء في التعليق على هذه المادة الخاصة بالاستنفاد ان المشرع المصري قصد من ذلك كسر احتكار صاحب الحق في البراءة في التعامل مع المنتجات أو السلع المصنعة وفقاً لبراءة الاختراع المميزة من حيث الاستغلال او الاستيراد او الاستعمال , طالما قام صاحبها بتسويقها بنفسه أو بواسطة غيره وفي اية دولة كانت [٤٤], وبذلك يتضح لنا ان المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية بشكل صريح , وأجاز عملية الاستيراد الموازي لتوفير السلع والبضائع في حال عرضها في الاسواق المصرية بأسعار اعلى من مثيلاتها في الدول الاخرى.

ونرى مما تقدم ضرورة تبني المشرع العراقي هذا المبدأ في تشريعاته وان يأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي كونه يتناسب وحاجات السوق المحلية.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع

وضعت اتفاقية TRIPS وفي المادة ٣٠ منها بعض الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة , بحيث تستطيع الدول ان النص عليها بتشريعاتها الداخلية, فنصت على انه (يجوز للبلدان الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع , شريطة الا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة , وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة) [٤٥], ومفاد هذا النص انه على الدول عند النص في تشريعاتها الوطنية على هذه الاستثناءات اذا توافرت الشروط الثلاثة المشار اليها وهي ان يكون الاستثناء محدداً غير مطلق حتى ولو كان مجاله غير محدد , والا يتعارض هذا الاستثناء بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة , واخيراً الا يضر هذا الاستثناء بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير [٤٦] , ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وأغلب التشريعات المقارنة لم تأخذ بهذه الاستثناءات في تشريعاتها الداخلية بخلاف المشرع المصري فقد تبناها في قانون حماية الملكية الفكرية النافذ في المادة (٣/١٠) منه والتي حددت هذه الاستثناءات وقررت انها تمثل افعالاً لا تشكل اعتداء على الحق الاستئثاري عند قيام الغير بها , بمعنى ان القيام بها لايمثل اعتداء على حقوق صاحب البراءة وانه من الجائز استخدامها دون الحصول على موافقته , وسوف نشير الى هذه الاستثناءات تباعاً: -

١. الاعمال المتعلقة بأغراض البحث العلمي :- اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ على (ولا يعد اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية : ١. الاعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي) , ومفاد ذلك اعتبار الغير , الذي يقوم باستخدام الابتكار محل براءة الاختراع اثناء فترة الحماية القانونية في اغراض البحث العلمي , غير قائم باعتداء على حق المخترع ولا يحتاج الى اذن منه , وقصد المشرع من هذا الاستثناء تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام احدث ما وصل اليه التقدم التكنولوجي , ولو كان محل حماية قانونية , وذلك بقصد الوصول الى ما هو افضل , نتيجة هذا الاستخدام للابتكار محل البراءة , وواضح من هذا الاستثناء ان القائم باستخدام الابتكار محل الحماية لا يقصد الربح أو الاتجار[٤٧].

٢. قيام الغير بصنع منتج أو استخدام طريقة صنع منتج معين داخل مصر قبل تقديم شخص اخر طلب الحصول على براءة عن المنتج ذاته أو طريقة صنعه : حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ على انه (لايعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية : ٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية , بصنع منتج , أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية , وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص اخر عن المنتج ذاته , أو عن طريقة صنعه , ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشآته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها , ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال , أو نقل هذا الحق الا مع باقي عناصر المنشأة) [٤٨], يتضح من النص المشار اليه, أن المشرع قد قرر حق مستغل الاختراع الأول في الاستمرار في استغلاله بعد تقديم طلب البراءة وصدورها لآخر , دون أن يعتبر هذا الاستغلال تعرضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للاختراع[٤٩].

واساس احقية مستغل الاختراع الاول في الاستمرار في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة , وهذا الحق كان مقرراً

في المادة (١١) من قانون براءة الاختراع المصري الملغي , كما انه مقرر في معظم التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي في المادة (٦١٣-٧) ويطلق على هذه الحالة الحيازة الشخصية السابقة (possession personnel anterieure) , أما شروط تطبيق هذا الاستثناء فأبرزها أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلاً باستغلاله , وان يكون المخترع حسن النية في الوصول الى اختراعه هذا , وأن يكون هذا الاستغلال بحسن نية قد تم فعلاً او شرع فعلاً في استغلاله قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني, وأن لا يتنازل حائز الاختراع الأول عن حق القيام بأعمال استغلال الابتكار او نقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة التي يستغل فيها هذا الابتكار , بمعنى أن حائز الاختراع محظور عليه منح حق ترخيص للغير او أي وسيلة من وسائل استغلال ابتكاره منفصلاً عن باقي عناصر مشروعه أو منشآته ,وقصد المشرع من ذلك قصر هذا الاستثناء في اضيق الحدود حماية لمصالح صاحب الاختراع الثاني الذي بادر بتقديم طلب الحصول على البراءة[٥٠].

٣. الاستخدامات غير المشروعة لصاحب الانتاج محل الاختراع للحصول على منتجات أخرى:- اشارت الى هذا الاستثناء المادة (٣/٣/١٠) بنصها (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية :٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج والتي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات اخرى) , وتفترض هذه الحالة حصول أحد الاشخاص على براءة لطريقة الوصول إلى منتج معين ثم يقوم آخر باستخدام هذه الطريقة محل الحماية القانونية كوسيط لإنتاج منتج آخر خلاف المنتج الأول. ومفهوم ذلك أن جميع الاستخدامات الوسيطة غير المباشرة لطريقة انتاج محل الحماية القانونية , للوصول الى منتج آخر لا تعد اعتداء على صاحب الحق في البراءة عن طريقة الانتاج محل الحماية أو المنتج النهائي الناشئ عنها , ذلك أن المنتج النهائي الذي تم استخدام الطريقة المحمية في انتاجه لا يعد ذاته تقليداً لحق صاحب البراءة , حيث لا يمثل الاستخدام إلاّ وسيلة وسيطة لتحقيق منتج لا علاقة له بالمنتج الناشئ عن وسيلة الانتاج محل الحماية القانونية. وقصد المشرع من تقرير هذا الاستثناء , تشجيع الانتاج حتى ولو تم ذلك

باستخدام غير مباشر لطرق ووسائل انتاج محل حماية قانونية , طالما كان المنتج النهائي يختلف عن المنتج الناشئ عن طريقة الانتاج محل الحماية[٥١].

٤. استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لأحدى الدول الاعضاء:

إذ اجازت المادة (٤/٣/١٠) استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التابعة لأحدى الدول الاعضاء أو التي تعامل مصر معاملة المثل دون أن يعد ذلك اعتداء على الاختراع محل الحماية القانونية , حيث تنص على انه (ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الاتية : ٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري او البحري او الجوي التابعة لأحدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل, وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتيه او عارضة) [٥٢], ويفترض هذا الاستثناء , وجود براءة اختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل براً أو بحراً أو جواً , التابعة لأحدى الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية أو الكيانات أو الاعضاء بها أو تابعة لأحدى الدول التي تعامل مصر معاملة المثل , ولو لم تكن عضواً بالمنظمة المشار اليها, وذلك بشرط هو ان تكون أي من وسائل النقل المشار اليها موجودة داخل مصر بصفة مؤقتة أو عرضية دون ان تكون بصفة دائمة , وقصد المشرع من ذلك عدم اعتبار استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل في المجالات المشار اليها , غير ممثلة لاعتداء على حق صاحب البراءة عن هذه الوسائل طالما ان وجود هذه الوسائل داخل مصر كان وجوداً غير دائم بل بصفة عرضية أو مؤقتة , ويختلف الامر حتماً اذا كانت وسائل النقل في المجالات المشار اليها لها وجود دائم داخل مصر , حيث يجب أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية القانونية من خلال صاحب البراءة وإلاّ كان الفعل ممثلاً لاعتداء على حق الأخير[٥٣].

٥. صنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية بهدف التسويق بعد انتهاء فترة الحماية القانونية :- اجاز المشرع للغير صنع المنتج محل الحماية القانونية على أن يكون ذلك بهدف معين , هو الاستعداد لتسويق المنتج بعد

انتهاء مدة الحامية المقررة قانوناً لاحتكار الاستغلال المقرر لصاحب البراءة عن ذات المنتج , وقد تضمن نص المادة (٥/٣/١٠) من قانون حماية الفكرية المصري النافذ هذا الحكم ليس فقط في شأن صنع المنتج , بل عمليات التركيب أو الاستخدام أو البيع لذات المنتج محل الحماية , طالما كانت أي من هذه العمليات بقصد الاستعداد للتسويق بعد انتهاء مدة الحماية القانونية, وقصد المشرع من اجازة مثل هذه الاعمال , دون اعتبارها اعتداء على حقوق صاحب البراءة , عدم حرمان أي شخص له قدرة ورغبة الاستغلال في تسويق المنتجات محل الحماية بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً , فأجاز له اتخاذ ما يلزم في سبيل الاعداد لمواجهة السوق فور انتهاء مدة الحماية توفيراً للوقت ، خاصة اذا كانت طبيعة المنتج محل الحماية تحتاج الى جهد ووقت لأعدادها للتسويق تجارياً[٥٤].

٦. الاعمال الاخرى غير ما تقدم اذا كانت لا تتعارض مع الاستخدام العادي ببراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة :- جاء بالمادة (٦/٣/١٠) انه (لا يعتبر اعتداء على حق صاحب البراءة ما يقوم به الغير من الاعمال خلاف ما تقدم شريطة ألاّ يتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة , وألاّ تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة , مع مراعاة المصالح المشروعة للغير [٥٥] ، ونعتقد أن النص بحالته وصياغته جاء غامضاً فضفاضاً دون داع , حيث اجاز قيام الغير بأية اعمال دون تحديد , تتعلق بالبراءة محل الحماية , ولم يوضح المشرع طبيعة هذه الاعمال مما يشكل صعوبة عملية , خشية المساس بحقوق صاحب البراءة , خاصة وان الضوابط التي اشار اليها المشرع في المادة ذاتها جاءت بعبارات عامة ومبهمة في الوقت ذاته [٥٦], وهذا النص جاء تنفيذا للمادة (٣٠) من اتفاقية TRIPS ونقل نقلاً حرفياً من النسخة العربية , والتي اجازت للدول الاعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع , شريطة ألاّ تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألاّ تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة , مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة [٥٧], وكما هو واضح فأن النص المشار اليه وضع ضوابط معينة , اولها ان لا تتعارض الاعمال التي يقوم بها الغير في شأن

المنتج محل الحماية القانونية مع الاستخدام العادي للبراءة , أي الا يمثل عمل الغير استخداماً غير عادي للبراءة , وفي الواقع , نجد انه من الصعب التمييز بين الاستخدام العادي للبراءة والاستخدام غير العادي للبراءة , وهل قصد المشرع من ذلك اعتبار الاستخدام غير التجاري , كاستعمال المنتج استعمالاً شخصياً غير مكون لفعل الاعتداء على حقوق صاحب البراءة أم ممثلاً لاعتداء عليه , ونرى في هذا الخصوص اعتبار الاعمال التي يترتب عليها أو تؤدي الى استخدام تجاري ممثلة لمساس بحقوق صاحب البراءة على خلاف الاستخدام الشخصي ، أما الثاني فهو عدم الاضرار بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة , ويقصد من ذلك الا يترتب على استخدام الغير للبراءة في أي صورة استخداماً معقولاً , الاضرار بمصالح صاحب البراءة , المتمثلة في حقه في احتكار استغلال البراءة دون غيره , وتحقيق عائد من وراء ذلك , وهذا القيد في استخدام الغير للبراءة يمثل ضماناً لصاحب البراءة ومصالحه المشروعة , أما الضابط الثالث فهو أن لا يترتب على استخدام الغير للبراءة اعتداء على المصالح المشروعة للغير , ويقصد بذلك مراعاة مصالح الغير التي ارتبطت بالبراءة , كموزع المنتج محل البراءة أو الوكيل التجاري لها أو المرخص له , بحيث لا يؤدي الاستخدام العادي لها الى الاضرار بمصالح أي من هؤلاء [٥٨], نخلص من ما تقدم أن المشرع المصري بخلاف التشريعات المقارنة محل البحث قد اشار في قانون حماية الملكية الفكرية النافذ الى عدة استثنائيات على الحقوق الاستئثارية للمخترع اشرنا اليها أعلاه , وهذه الاستثنائيات تمثل افعالاً لا تعتبر اعتداء على حقوق المخترع عند قيام الغير بها , بمعنى ان قيام الغير بها لا يمثل اعتداءاً على حقوق صاحب البراءة , وأن مصدر هذه الاستثناءات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية , ولم ينص عليها التشريع العراقي بسبب عدم مصادقته على الاتفاقية المذكورة وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع العراقي تلافيه بالتصديق على الاتفاقية وتبني هذه الاستثناءات في التشريع المنظم لبراءة الاختراع.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب (حدود الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع دراسة تحليلية مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن لنا توضيحها بالفقرات الآتية:

أولًا: النتائج :

١- يعرف المخترع بأنه كل من يتوصل الى شيء مادي محسوس فلا اهمية بوصول المخترع للاختراع عن طريق بذله جهد في ذلك أو عدم بذله أية مشقه أو توصل اليه بطريق الصدفة , بل يجب ان يكون الابتكار متعلقاً بشيء مادي محسوس .

٢- يقصد بالحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع هو منع الغير من استعمال أو استغلال تلك البراءة بأي وجه كان، مالم يحصل على موافقة المخترع.

٣- اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على ان الحق الاستئثاري للمخترع غير مطلق، بل مقيد بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ الاستنفاد، الذي يقصد به سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة اذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في اسواق اخرى , سواء اكان الطرح بواسطة المالك نفسه , كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها , أو كان بناء على ترخيص منحه لأحد الاشخاص في التصنيع أو البيع.

٤- يؤدي مبدا استنفاد حقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في التخفيف من الاثار السلبية المحتملة على اقتصاديات الدول النامية عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية , فالأخذ بهذا المبدأ سيؤدي الى تعزيز المنافسة الحرة المشروعة حيث يفسح المجال امام حرية حركة السلع والبضائع عبر

الحدود بما يتلاءم وحاجات تلك الدول من خلال عقد مقارنة لأسعار هذه المنتجات على مستوى مختلف الأسواق العالمية.

٥- يشكل مبدأ الاستنفاد من أهم القيود والاستثنائيات التي تحد من المركز الاحتكاري الذي يتمتع به صاحب الحق في البراءة , اذ اصبح من حق الغير ان يقوم باستيراد أو استخدام او بيع المنتجات او البضائع محل الحق في البراءة دون الحاجة الى استحصال موافقة المالك , شريطة ان يتم طرح هذه المنتجات في الاسواق , سواء اكان هذا الطرح قد تم من قبل صاحب البراءة نفسه أو بموافقته وتخويله.

٦- أجازت اتفاقية تربس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والعديد من التشريعات المقارنة أمكانية وضع استثناءات على الحق الاستئثاري شريطة أن يكون الاستثناء محدداً غير مطلق حتى ولو كان مجاله غير محدد, والا يتعارض هذا الاستثناء بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة, واخيرًا الا يضر هذا الاستثناء بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير صاحب البراءة.

ثانيًا: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تبنيه لمبدأ استنفاد الحق في براءة الاختراع وبشكل صريح في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ المعدل، وذلك للجوانب الايجابية العديدة التي يمكن ان يقدمها هذا المبدأ على مستوى المنافسة، لاسيما ان كان دوليًا .

٢- ضرورة تبني المشرع العراقي للاستثناءات التي أشارت لها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) في المادة (٣٠)، كقيود على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع، إذ يجب أن تكون التشريعات العراقية المتعلقة بالملكية الفكرية منسجمة مع مبادئ اتفاقية تربس لاستكمال متطلبات انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية.

الهوامش

[1]- ومن هذه القوانين قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ و قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون (٣١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩.

[2] - انظر د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ,ط١, دار الفرقان للنشر, الاردن, ١٩٨٣, ص٦٧.

[3]- د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , ط١٠ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص٦٥.

[4] - طلال ابو غزالة , ما هو الاختراع وما هي البراءة , بحث منشور في مجلة حماية الملكية الصناعية , العدد الرابع , السنة الاولى , المانيا ,١٩٨٨, ص٢٦.

[5]- د. صلاح الدين قورة , اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ١٩٩٧, ص١٦٩.

[6] - نقلاً عن د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق , المبادئ الاساسية للملكية الفكرية , دار المأمون للنشر, بغداد , العراق, ٢٠١٤, ص٢٣٢.

[7] - انظر في ذلك المعنى د. رأفت أبو الهيجاء , القانون وبراءات الاختراع , دار عالم الكتب الحديث للنشر , الاردن , ٢٠١٥ , ص ١٦ .

[8] - د. عبد الرحمن عبد الرزاق , اهمية تسجيل براءات الاختراع في العراق , دورة عن كيفية استخدام براءات في نشاطات البحث العلمي , بغداد , ١٩٨٣ , ص٢٥.

[9] - د. جاك يوسف الحكيم , الحقوق التجارية (الاعمال التجارية والتجار والمتجر) , ج١ , مطبعة الاتحاد السوري , سوريا , ١٩٨٦. ص٢٨١.

[10] - السيد عبد الرحمن عبد الرزاق , اهمية تسجيل براءات الاختراع في العراق , دورة عن كيفية استخدام براءات الاختراع في نشاطات البحث العلمي , منعقدة في بغداد , العراق , ١٩٨٣, ص٢٥.

[11] - د. ادوار عيد , مصدر سابق , ص٤٢٥.

[12] - اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد بينت المادة (٢١) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩ أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :-١. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه او عرضه للبيع أو بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجا. ٢. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع . اما بالنسبة المشرع الاماراتي فقد نصت الفقرة (١) المادة (١٥) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون (٣١) لسنة ٢٠٠٦على ((... ولصاحب براءة الاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجا، الحق في منعا للغير، الذي لم يحصل على موافقته، من

صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض , اما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، فه منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عرضه للبيع ومن بيعه ومن استيراده لهذه الأغراض. الأغراض)).

[13] - د. محسن شفيق , مصدر سابق , ص٦٤١-٦٤٢.

[14] - انظر الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[15]- لم تتعرض كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولا اتفاقية واشنطن لتنظيم هذا الموضوع.

[16]- انظر المادة (٢٧) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤.

[17] - ينظر في عرض هذه الآراء د. حسام عبد الغني الصغير, اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS), ط١, دار النهضة العربية , ١٩٩٩, مصر , ص ١٨٨.

[18] - د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص ٢٤٦-٢٤٧.

[19] - د. عصام مالك احمد العبسي , الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر , ٢٠١١, ص٣٥.

[20] - د. محسن شفيق , نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية , مركز البحوث والدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٨٤ , ص٤٢

[21] - د. محمد محسن ابراهيم النجار , التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية (في ضوء احكام اتفاقية الـــTRIPS وقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , ٢٠٠٥ , ص٩١.

[22]- عبد الله حسين الخشروم , الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية , دار وائل للنشر , ط١ , عمان , الاردن , ٢٠٠٥ , ص٩٥.

[23] - انظر المادة (١/٤) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩

[24] - انظر المادة (١/٤) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩

[25] - د. حسام الدين الصغير , مصدر سابق , ص١٥٢.

[26] - د. صلاح زين الدين , مصدر سابق , ص٤٣.

[27] - انظر في هذا التعريف بسام مصطفى طيشات , الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية , وزارة الثقافة الاردنية , ٢٠٠٩ , ص١١٢.

[28] -

Bonadio(E) , Parallel imports in global market , European intelactual property review , vol 33 , No 3 , 2011, p 154.

[29] - انظر د. بلال عبد المطلب بدوي , تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية , دراسة في ضوء اتفاقية TRIPS والاتفاقيات السابقة لها , دار النهضة العربية, القاهرة , مصر , ٢٠٠٦, ص ٨٢.

[30] - انظر تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بعنوان (العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة في الدولة) , في الدورة الثامنة المنعقدة في جنيف للفترة من ٤ الى ١٨ نوفمبر ٢٠١١ , أصل الوثيقة باللغة

الانكليزية بالرقم (CCSIP-8-INF15) , ص٢ متاح على الموقع الالكتروني : (WWW. WIPO.INT-CDIP-8-INFO). نقلاً عن د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص٦.

[31] - انظر عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن , أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مصر , ٢٠٠٧, ص٤٧٧.

[32] - انظر بهذا المعنى :

(D.) Gross (D.) Taylor (P.) Kanavos : parallel trading in medicines : Europe's Experience and its implications for commercial drug importation in the united states , the AARP public policy , Washington , use , 2005 , p8.

متاح على الموقع : www.aarp.org-ppi

[33] - د. عمر محمد حماد ,الاحتكار والمنافسة غير المشروعة , دراسة تحليلية مقارنة , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٩, ص٣١٦.

[34] -

Chung Lun Shen , Intellectual property rights and international free trade : New jurisprudence of international exhaustion doctrine under the traditional legal system , journal of international commercial law and technology (JICLT), vol 7, issue 3 , 2012P193.

[35] -

Fredrick (M) Abbott , parallal importation Economic and social Welfare dimensions international institute for sustainable development (IISD) , 2007, P6

متاح على الموقع : www.iisdd org

[36] -

Chung Lun Shen , Op . Cit, P6.

[37] - انظر د. ميثاق طالب عبد الجبوري, التنظيم القانوني لاستنفاد الحق في العلامة التجارية وبراءة الاختراع (دراسة مقارنة), بحث مقبول للنشر في مجلة كلية القانون جامعة القادسية , ٢٠١٦ , ص٢٦.

[38] - ومن أهم التشريعات الامريكية التي اشارت الى حظر مبدأ الاستنفاد , هو قانون العلامات التجارية أو ما يسمى قانون (Langham) لسنة ١٩٤٦ حيث اشارت هذه المادة الى أن أصحاب العلامات التجارية لهم الحق في الاحتفاظ بحقهم الاستئثاري طالما هذه العلامات التجارية سجلت في الولايات المتحدة الامريكية وأن السماح بذلك يتطلب ترخيصاً أو موافقة من مالك العلامة الاصلي.

SNEHA join ,parallel import and trade mark law m journal of intellectual property rights , vol 14 , January , 2009, p16 -17.

[39] - يقصد به قانون الدواء الأمريكي أو ما يسمى (Dorgak) لسنة ٢٠٠٥ الذي أشار الى امكانية استنفاد حقوق مالك البراءة او العلامة بما يخص بعض الادوية ومستحضرات التجميل ، إذ أجاز للصيادلة وتجار الجملة المتخصصون لمستحضرات التجميل باستيراد هذه الأدوية أو هذه المواد إلى الولايات المتحدة الأمريكية دون موافقة صاحب الحق الاستئثاري فيها ، انظر في ذلك د. ميثاق طالب عبد حمادي ، مصدر سابق ، ص٢١-٢٢.

[40] -

(K)Grant: the Graying of the American manufacturing Economy gray markets , parallel importation and a tort law Approach , Oregon law review journal , vol 88 , 2009, p122.

[41] - د. ميثاق طالب , مصدر سابق , ص٢٤.

[42] - د. ميثاق طالب , مصدر سابق , ص٢٤.

[43] - وقد نصت المادة (١/١٠) على أنه : ((تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال البراءة بأي طريقة)).

[44] - انظر في ذلك د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص٢٣٢ و ٥٢٩.

[45] - انظر المادة (٣٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤.

[46] - د. حمد الله محمد حمد الله , مصدر سابق , ص٣.

[47] - د. احمد علي عمر , مصدر سابق, ص١٧٨.

[48] - انظر الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

[49] - د. سميحة القليوبي, مصدر سابق ص٢٥٢- ص٢٥٤.

[50] - للتوسع في هذه الشروط انظر , نعيم احمد نعيم شنيار, الحماية القانونية لبراءة الاختراع , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠١, ص٢٥٨,

[51] - د. محمد علي العريان , الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١١, ص٥٤٦.

[52] - انظر المادة (٤/٣/١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[53] - محمد امين يوسف , الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع (من منظور قانوني) , دار الكتب والدراسات العربية , مصر , ٢٠١٦, ص٩٠.

[54] - عمرو مهدي السيد , حقوق المخترع وحدودها , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس, مكتبة الاسكندرية , مصر , ٢٠١٠ , ص٨٧.

[55] - انظر المادة (٦/٣/١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

[56] - انظر في هذا الرأي : د.سميحة القليوبي, مصدر سابق, ص٢٥٨.

[57] - محمد محسن ابراهيم النجار, مصدر سابق , ص ٧٣.

[58] - انظر في هذا الرأي : د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص٢٥٩.

المصادر

المصادر العربية:

١- د. بلال عبد المطلب بدوي , تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية , دراسة في ضوء اتفاقية TRIPS والاتفاقيات السابقة لها , دار النهضة العربية, القاهرة , مصر , ٢٠٠٦.

٢- بسام مصطفى طيشات , الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية , وزارة الثقافة الاردنية , ٢٠٠٩.

٣- د. حسام عبد الغني الصغير, اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS), ط١, دار النهضة العربية , مصر,١٩٩٩.

٤- د. جاك يوسف الحكيم , الحقوق التجارية (الاعمال التجارية والتجار والمتجر) , ج١ , مطبعة الاتحاد السوري , سوريا , ١٩٨٦.

٥- د. رأفت أبو الهيجاء , القانون وبراءات الاختراع , دار عالم الكتب الحديث للنشر , الاردن , ٢٠١٥.

٦- د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , ط١٠ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦.

٧- انظر د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ,ط١, دار الفرقان للنشر, الاردن, ١٩٨٣.

٨- د. صلاح الدين قورة , اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ١٩٩٧.

٩- طلال ابو غزالة , ما هو الاختراع وما هي البراءة , بحث منشور في مجلة حماية الملكية الصناعية , العدد الرابع , السنة الاولى , المانيا ,١٩٨٨.

١٠-د. علاء ابو الحسن اسماعيل العلاق , المبادئ الاساسية للملكية الفكرية , دار المأمون للنشر, بغداد , العراق, ٢٠١٤.

١١-د. عبد الرحمن عبد الرزاق , اهمية تسجيل براءات الاختراع في العراق , دورة عن كيفية استخدام براءات في نشاطات البحث العلمي , بغداد , ١٩٨٣.

١٢- عبد الله حسين الخشروم , الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية , دار وائل للنشر , ط١ , عمان , الاردن , ٢٠٠٥ .

١٣-السيد عبد الرحمن عبد الرزاق , اهمية تسجيل براءات الاختراع في العراق , دورة عن كيفية استخدام براءات الاختراع في نشاطات البحث العلمي , منعقدة في بغداد , العراق , ١٩٨٣.

١٤- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن , أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مصر , ٢٠٠٧.

١٥-د. عصام مالك احمد العبسي , الترخيص الاجباري لأستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة) , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , مصر , ٢٠١١.

١٦-د. عمر محمد حماد ,الاحتكار والمنافسة غير المشروعة , دراسة تحليلية مقارنة , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ٢٠٠٩.

١٧-عمرو مهدي السيد , حقوق المخترع وحدودها , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس, مكتبة الاسكندرية , مصر , ٢٠١٠.

١٨-د. محسن شفيق , نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية , مركز البحوث والدراسات القانونية , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٨٤.

١٩-د. محمد محسن ابراهيم النجار , التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية (في ضوء احكام اتفاقية الـــTRIPS وقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , ٢٠٠٥.

٢٠-د. محمد علي العريان , الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١١.

٢١-محمد امين يوسف , الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع (من منظور قانوني) , دار الكتب والدراسات العربية , مصر , ٢٠١٦.

٢٢- انظر د. ميثاق طالب عبد الجبوري, التنظيم القانوني لاستنفاد الحق في العلامة التجارية وبراءة الاختراع (دراسة مقارنة), بحث مقبول للنشر في مجلة كلية القانون جامعة القادسية , ٢٠١٦.

القوانين

١- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٢- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون (٣١) لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون براءة الاختراع الاردني رقم (٣٢) سنة ١٩٩٩.

٤- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون (٣١) لسنة ٢٠٠٦.

٥- قانون العلامات التجارية أو ما يسمى قانون (Langham) لسنة ١٩٤٦.

٦- قانون الدواء الأمريكي أو ما يسمى (Dorgak) لسنة٢٠٠٥.

المصادر الاجنبية:

-1-(D.) Gross (D.) Taylor (P.) Kanavos : parallel trading in medicines : Europe's Experience and its implications for commercial drug importation in the united states , the AARP public policy , Washington , use , 2005.

-2-Bonadio(E) , Parallel imports in global market , European intelactual property review , vol 33 , No 3 , 2011.

-3-Fredrick (M) Abbott , parallal importation Economic and social Welfare dimensions international institute for sustainable development (IISD) , 2007.

Abstract

The invention and innovation is a feature of human development and is one of the foundations of progress in the lives of peoples and the establishment of civilizations. Since taking the human mind and the idea of cosmic phenomena and human events, the importance of developing and developing the life that he lives, whether in the physical or moral life, The inventor is the person who has a complete conception and idea of the invention. If two or more persons participate in the work of an invention, then they are jointly inventors or inventors together, and whether the person is an inventor or a joint. The first step in determining whether a person is an inventor lies in determining the extent to which that person contributes to the work of the invention, since the person is not an inventor because of his or her job or financial contributions, nor is he an inventor of the invention. The protection of the rights of the inventor and the promotion of creative activity are among the main objectives pursued by the intellectual property laws in general by rewarding their efforts, the fruits of their ideas and the money they have spent by granting them a monopoly right to choose. The third party shall not be entitled to exploit the invention subject to protection without the permission of the owner. However, this should not affect the economic and social development objectives of the society which granted him this right, and the possibility of exploiting his invention as soon as possible and sufficient to cover the needs of society, Or by licensing the exploitation of one of the industrial projects capable of carrying out such exploitation.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Limits of the Exclusive Right of the patent holder

(Comparative analytical study)

A.P.Dr. Mithaq Talib Abd Hamadi
Saad Hamed Hadi